

وزوجته يسامو لعنفه وهو الزوج واجد من عهده  
 والموت بعد العرج في الفريضة كالفرق والطلاق والخط  
 ولا تدرى عنده ما شلل ونحوه الا بشركه به مثل  
 والزوج جيشا في نجد هاديا لم يرجع الا بلا شتره كالمعقرا  
 لم يزل عند شتره كالحاح مكتنق فلا هو مستباح  
 ورغول فالزوج قبل البتلا في فروع العيب (لن) نبيها  
 والفرق بعد الحدوث فالاب والزوج اذا ذك بيلا زوجيا  
 كذا برى في التمسك بالبطل الغيبة او مستتر بغيرها  
**فصل في الولاية والنكاح**  
 وسر في كسء يهيم مذمومة للزوجة فوق شهر اربعة  
 وذاك المولى وتاجل وجبا لدا في فريضة المهر جفت  
 واجل الولاية من يوم الحاق وحلت من يوم اربعه اشيا  
 ويقع الملاقا حين لا يبي الاعراض العذوة النكاح  
 وعادى الوكبة للفساد ليس له طلاق من الولاية  
 واجل المولى شهر اربعة واشتترى الفلارك الموكبة  
 في ذاك حين الفريضة فلا الفريضة من بعد زجر حاكم والزوج  
 بعد نكاح ويد الخهار لم اربوا التكبير حار  
 واجل المظاهرة المظاهرة من يوم ربه وهو المشهور  
 من بعد ان يوم التكبير وهي على الترتيب الا التكبير  
 كذا في ابيها ماله حصار من لا على الوكبة الا افتد ار  
 وان يكتمها

وزوجته يسامو لعنفه وهو الزوج واجد من عهده  
 في الملاقاة في نكاحه بعد نكاح الزوجات الاول  
 ويملك الرجعة بيلا معقرا من وراء العدة او سر كجرا  
**فصل في اللعان**  
 وانما الزوج ان يفتعل بنحو حد او بوقية الزنا  
 مع الدعا في الاستبراء وحيضة بينة الاجزاء  
 ويسعد الفرائض حتى يفتقر وار الوفا في حد حتى يفتقر  
 وما يفتقر حتى يفتقر وفذرتي لما لك حتى تقع  
 ويعد في الزوج بالانكار لزوج حد او ربع الاموال  
 ابتلائها او زبنا على اربعة خمسة اربعة اربعة  
 ونحوه الزوج بعد اربعة اشهر او يفتقر مالا اعد  
 خمسها بعصب او صدقة في اذاع اللعان او فزلا  
 وليس في الحد وبتة الولد ويحرم العود الحول الابد  
 والجسغ من بعد اللعان ماله دون الملاقاة والفاض  
 ومكذبة لنفسه بعد التحق والحد والتميز حتى  
 وراجع قبل التمارضها بحد والطلاق لم ينعصم  
 وساكنتا والملاحم يبر تجد مكالفا ولا ينعصم  
 وشاد الوالح بعد الوية ويحاق الولد حد العرية  
 وان نكح بعد اللعان اقل من سنة اشهر ولا يبر يطل  
 والبير للتحريم من نبيذ انما النكاح كان كماله جفود  
**فصل في الطلاق**  
 من الطلاق الطلاق السنية ان حصلت شروطها الوعية